كتاب المناسك

المحرر

يجبُ الحجُّ والعمرةُ على الفورِ، مرَّةً في العمرِ، ولا يجبان إلَّا على مسلمٍ حرٍّ عاقلٍ بالغٍ مستطيعٍ.

والمستطيعُ: من ملكَ زاداً وراحلةً بآلةٍ تصلحُ لمثلِهِ، لسفره[1] وعودهِ، أو ملكَ ثمنَهما[2]، بعدَ ما يحتاجُه من مسكنٍ وخادمٍ ووفاءِ دَيْنٍ، وكفايةٍ دائمةٍ له ولأهلِه، إذا وجدَ طريقاً آمناً خالياً عن خفارةٍ[3]، فيه الماءُ والعلفُ، ووقتاً يتَّسعُ[4] للسيرِ والأداءِ. وقال ابنُ حامدٍ: يجبُ بذلُ الخفارةِ اليسيرةِ.

وتزيدُ المرأةُ باعتبارِ مَحرَمٍ مكلَّفٍ مسلمٍ باذلٍ للخروجِ، ونفقتُه عليها. والمَحرَمُ: زوجُها، ومن تحرمُ عليه أبداً، إلَّا[5] من تحريمُها بوطءِ شبهةٍ أو زنًى. نَصَّ عليه، وقيل: هو مَحرَمٌ لهما[6] أيضاً. وفي عبدِ المرأةِ: روايتان[7]، وعنه: أنَّ المَحْرَمَ، وسعةَ الوقتِ، وأمنَ الطريقِ: شروطٌ للزومِ الأداءِ، دونَ الوجوبِ.

وما دونَ مسافةِ القصرِ، لا يشترطُ له الراحلةُ. وفي المحرَمِ: روايتان[8].

ولا تثبتُ الاستطاعةُ ببذلِ مالٍ ولا بدنٍ.

النكت

. . . . . .

---

(١) في النسخ: «المرة».

(٢) في (د): «ثمنها».

(٣) الخفارة: بضم الخاء وفتحها وكسرها، اسم لجُعْل الخفير. والخفير: المجار والمجير. «المطلع» ص١٦٢، «القاموس المحيط» (خفر).

(٤) بعدها في (ع): «فيه».

(٥) في (م): «لا».

(٦) في (د) و(س) و(م): «لها».

(٧) بعدها في (م): «إحداهما: لا يكون محرماً لها».

(٨) بعدها في (م): «أحدهما: يشترط».

المحرر

ومن عجزَ عن السيرِ[1] ؛ لكِبَرٍ، أو مرضٍ لا يُرْجَى بُرؤه، أقامَ من يحجُّ عنه ويعتمرُ، ويجزئه، وإن عوفيَ.

ومن مات وعليه الحجُّ، أُخرجَ عنه[2] من حيثُ وجبَ. فإن زاحمَه دَيْنٌ، تحاصَّا، وأُخرجَ الحجُّ من حيثُ يبلغُ. ومن أوصى[3] بحجٍّ نفلٍ، جازَ إخراجُه من الميقاتِ إلَّا أن تمنعَ منه قرينةٌ[4].

ومن أمكنَه نفلُ الحجِّ بنفسِه، فاستنابَ فيه، جازَ. وعنه: المنعُ.

ويصحُّ حجُّ العبدِ والصبيِّ، دونَ الكافرِ والمجنونِ.

ويُحرِمُ الصبيُّ المميِّزُ بإذنِ الوليِّ[5]. وغيرُ المميِّزِ يُحرِمُ عنه وليُّه، ويفعلُ عنه كلَّ[6] ما لا يطيقُه. ونفقةُ الحجِّ وكفاراتُه، تلزمُ الوليَّ. وعنه: أنَّها[7] في مالِ الصبيِّ. وهل ينعقدُ إحرامُ المميِّزِ بدونِ إذنِ وليِّه؟ على وجهين[8].

وليس للرجلِ منع زوجتِه من حجِّ الفرضِ.

ومن أحرمَ عبدُه أو زوجتُه بنفلٍ أو واجبٍ، لم يملكْ تحليلَهما. وعنه: يملكُه من النفلِ، إذا لم يأذنْ فيه. ويكونان كالمُحصَرِ.

وإذا بلغَ الصبيُّ وعَتقَ العبدُ في أثناءِ النُّسكِ، لم يجزئْهما عن فرضِ الإسلامِ، إلَّا

النكت

. . . . . .

---

(١) في (س): «المسير».

(٢) بعدها في (م): «من يحج».

(٣) في (م): «له وصي».

(٤) في (م): «قريبه».

(٥) في الأصل: «وليه».

(٦) ليست في (م).

(٧) في (م): «أنهما».

(٨) بعدها في (م): «أحدهما: لا يصح».

أن يكونَ ذلك في الحجِّ بعرفةَ، وفي العمرةِ قبلَ الطوافِ. فإنَّه يجزئُ عنه[1]. المحرر

وقيل: إن سعيًا قبلَ الوقوفِ ـ وقلنا هو[2] ركنٌ ـ لم يجزئهما الحجُّ بحالٍ.

النكت .....

---

(١) ليست في الأصل و(س).

(٢) في (د): «إنه».

باب المواقيت

المحرر

وهي: خمسةٌ؛ فذو الحُلَيفةِ: لأهلِ المدينةِ. والجُحْفةُ: لأهلِ الشامِ[1] والمغربِ. ويَلَمْلَم: لأهلِ اليمنِ. وقَرْنٌ: لأهلِ نجدٍ. وذاتُ عِرقٍ: لأهلِ العراقِ والمشرقِ.

فهذه المواقيتُ لكلِّ[2] مَنْ مرَّ بها من أهلِها ؟وغيرِهم. ومن عَرَّجَ عنها، أحرمَ إذا حاذَى أقربَها إليه. ومن كان منزلُه دونَها، فميقاتُه منه.

والإحرامُ قبلَ الميقاتُ، جائزٌ. ومنه أفضلُ.

وإذا جاوزَ المسلمُ الحرُّ المكلَّفُ الميقاتَ مُحِلًّا، والنُّسكُ فرضُه أو مرادُه، لزمَه أن يعودَ، فيحرمَ منه، إلَّا لعذرٍ، كخشيةِ فواتِ الحجِّ ونحوِه. فإن أَحْرمَ دونَه، لزمَه دمٌ مع العذرِ وعدمِه. ولم يسقطْ بعودِه إليه.

فإن كان قصدُه مكَّةَ؛ لخوفٍ، أو قتالٍ مباحٍ، أو حاجةٍ تتكرَّرُ كالمحتشِّ[3] ونحوِه، فلا إحرامَ عليه. وإن قصدَها لغيرِ ذلك من تجارةٍ ونحوِها، لزمَه أن يدخلَها مُحرماً من الميقاتِ. فإن تجاوزَها قاصداً لغيرِها، ثُمَّ بدا له في قصدها[4]، أحرمَ من موضعِه ولا شيءَ عليه.

ومن كان بمكَّةَ، فميقاتُه للحجِّ: من الحرمِ. وللعمرةِ: من الحلِّ. فإن أحرمَ بالعمرةِ من الحرمِ، لزمَه دمٌ. وإن أحرمَ بالحجِّ من الحلِّ فعلى روايتين.

النكت

. . . . . .

---

(١) بعدها في (ع): «قديماً».

(٢) في (م): «مهل».

(٣) أي: وكالحطاب. «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٨/ ١١٧ .

(٤) في (م): «أن يقصدها».

باب أقسام النُّسكِ

المحرر وهي ثلاثةٌ، مخيَّرٌ بينَها، أفضلُها: التمتُّعُ، ثُمَّ: الإفرادُ، ثُمَّ: القِرانُ.

فالتمتُّعُ: أن يَعتمرَ قبلَ الحجِّ في أشهرِه. والإفرادُ: أن لا يأتي في أشهرِ الحجِّ بغيرِه. والقِرانُ: أن يُحرِمَ بهما معاً أو بالعمرةِ، ثُمَّ بالحجِّ قبلَ طوافِها، ويفعلُ ما يفعلُه المفردُ. وعنه: يلزمُه طوافان وسعيان.

ولا يصحُّ إدخالُ العمرةِ على الحجِّ. وتجزئُ عمرةُ القِرانِ عن عمرةِ الإسلامِ، وعنه: لا تجزئُ.

ويلزمُ المتمتعَ والقارنَ دمُ نُسكٍ[1]، بشرطِ أن لا يكونا من حاضري المسجدِ الحرامِ، وهم أهلُ الحرمِ ومن كان دونَ مسافةِ القصرِ[2].

ويختصُّ دمُ التمتُّعِ بأربعةِ شروطٍ: أن يُحرِمَ بالعمرةِ[3] في أشهرِ الحجِّ. و[4] يحجَّ من سنتِه، ولا يخرجَ بينَهما إلى مسافةِ القصرِ، ولا يُحرِمَ بالحجِّ من الميقاتِ. واشترطَ أبو الخطابِ أيضاً: نيَّةَ التمتُّعِ في ابتداءِ العمرةِ أو[5] أثنائِها[6].

ولا يسقطُ دمُ المتعةِ والقِرانِ بفسادِ الحجِّ. وعنه: يسقطُ.

فإن عدَم الدمَ في موضعِه، لزمَه صيامُ[7] عشرةِ أيامٍ: ثلاثةٍ منها قبلَ يومِ النحرِ، وله تقديمُها إذا أحرمَ بالعمرةِ، وسبعةٍ إذا فرغَ من الحجِّ. ولا يجبُ التتابعُ فيها. فإن

النكت .....

---

(١) ليست في (س) و(د) و(ع) و(م).
(٢) بعدها في (م): «منه».
(٣) ليست في (ع).
(٤) بعدها في (م): «أن».
(٥) بعدها في (م): «في».
(٦) في (ع): «انتهائها».
(٧) في (م): «وصام».

المحرر

شَرعَ في الصومِ، ثُمَّ وجدَ الهَديَ، لم يجبِ الانتقالُ إليه. وإن وجدَه قبلَ الشروعِ، فعلى روايتين.

ومن أخَّرَ الهديَ عن أيامِ النحرِ، أو صومَ الثلاثةِ عن أيامِ الحجِّ، لزمَه مع القضاءِ دمٌ. وعنه: لا يلزمُه، إلَّا أن يؤخِّرَ لعذرٍ.

ويجوزُ للمفردِ والقارنِ فسخُ الحجِّ إلى العمرةِ، إذا لم يقفا بعرفةَ، ولا ساقا هدياً.

وإذا حاضتِ المتمتِّعةُ، فخشيَت فواتَ الحجِّ، أحرمت به، وصارت قارنةً، ولم تقضِ طوافَ القدومِ إذا طهُرت.

ومن أحرمَ بنسكٍ فأنسيَه، أو أحرمَ به مطلقاً، ثُمَّ عيَّنه بتمتُّعٍ، أو إفرادٍ، أو قِرانٍ، جازَ، وسقطَ عنه فرضُه، إلَّا الناسي لنسكِه إذا عيَّنه بقرانٍ، أو بتمتُّعٍ، وقد ساقَ الهدْيَ، فإنَّه يجزئُه عن الحجِّ، دونَ العمرةِ.

ومن أحرمَ بحجَّتين أو عمرَتَين، انعقدَ بواحدةٍ.

ومن استنابَه اثنان، فأحرمَ عنهما، وقعَ عن نفسِه. وإن أحرمَ عن أحدِهما، ولم يعيِّنه، فهل يقعُ عن نفسِه، أو له صرفُه إلى أيِّهما شاءَ؟ على وجهين.

ومن أحرمَ بحجِّ نفلٍ، أو نذرٍ، أو عن الغيرِ، وعليه حجَّةُ الإسلامِ، انصرفَ إليها. وعنه: يقعُ عمَّا نواه. وعنه: يقعُ باطلاً.

ومن أحرمَ بالحجِّ قبلَ أشهرِه ـ وهي شوَّالٌ، وذو القعدةِ، وعشرٌ من ذي الحجَّةِ ـ كُرِه وانعقدَ. وعنه: لا ينعقدُ حجًّا بل عمرةً، ولا تكره العمرةُ في شيءٍ من السنةِ.

النكت

. . . . . .

باب صفة الإحرامِ

المحرر

السنَّةُ لمن أرادَ الإحرامَ: أن يغتسلَ، ويلبسَ ثوبَيْن أبيضَيْن نظيفَيْن، ويتطيَّبَ، ثُمَّ يُحرمَ عقيبَ مكتوبةٍ أو نافلةٍ، فينوي بقلبِه، قائلاً بلسانِه: اللهمَّ إنِّي أريدُ النسكَ الفلاني، فيَسِّره لي وتقبَّلْه منِّي. ويشترط فيقولُ: وإن حبسني حابسٌ، فمحِلِّي حيثُ حبستَني. فمتى حُبسَ بمرضٍ أو فقدِ نفقةٍ أو غيرِه، حلَّ، ولا شيءَ عليه.

فإذا أحرمَ، لَبَّى، وقال الخرقيُّ: إذا ركبَ، فيقولُ: لبَّيْكَ اللهمَّ لبَّيْكَ، لبَّيك[1] لا شريكَ لك لبَّيك، إنَّ الحمدَ والنعمةَ لكَ والملكَ، لا شريكَ لك.

ويلبِّي كلَّما علا نَشَزاً، أو هبطَ وادياً، أو سمعَ ملبِّياً، أو ركبَ راحلةً، أو لقيَ رفقةً، أو أتى محظوراً[2] ناسياً، وإذا أقبلَ اللَّيلُ والنهارُ، وفي دُبُرِ المكتوبةِ.

ولا يسنُّ تكرارُ التلبيةِ في حالٍ واحدةٍ، ولا إظهارُها في مساجدِ الحلِّ وأمصارِه، ولا تكره الزيادةُ فيها، ويسنُّ الدعاءُ بعدَها، والجهرُ بها، إلَّا أنَّ المرأةَ لا تجهرُ إلَّا بحيثُ تسمعُ رفيقتها[3].

ويقطعُها الحاجُّ إذا أخذَ في الرمي، والمعتمرُ[4] إذا شرعَ في الطوافِ. وقال الخرقيُّ: إذا وصلَ إلى البيتِ.

النكت

. . . . . .

---

(١) ليست في (ع) و(م).

(٢) في (م): «محذوراً».

(٣) في (س): «رفيقها».

(٤) في (م): «المعتمد».

باب محظورات الإحرامِ وجزائها

المحرر

وهي تسعةٌ:

أحدُها: الوطءُ في قبلٍ أو دُبُرٍ من آدميٍّ أو بهيمةٍ.

ويفسدُ النسكُ بعمدِه وسهوِه.

وتجبُ به شاةٌ في العمرةِ، وبدنةٌ في الحجِّ، إلَّا بعدَ تحلُّلِه الأوَّلِ، فإنَّه لا يفسدُ منه إلَّا بقيَّةُ إحرامِه، فيحرمُ من التنعيم؛ ليطوفَ للزيارةِ في إحرامٍ صحيحٍ. وهل تلزمُه بدنةٌ، أو شاةٌ؟ على روايتين.

وأمَّا المرأةُ الموطوءةُ، فتلزمُها الفديةُ، إلَّا مع الإكراهِ. وعنه: تجبُ معه[1]، ويتحمَّلُها الزوجُ كنفقةِ القضاءِ.

وعليهما[2] المضيُّ في النُّسكِ الفاسدِ، وقضاؤُه على الفورِ، نفلاً كان أو فرضاً، والإحرامُ به من أبعدِ الميقاتين، وهما الميقاتُ الشرعيُّ وحيثُ أحرما أوَّلاً. ويسنُّ أن يفترقَا من موضعِ الوطءِ. وقيل: يجبُ.

ولا يجبُ بوطءِ القارنِ فوقَ البدنةِ شيءٌ. وقيل: يجبُ بدنةٌ وشاةٌ.

وإذا وطئَ المعتمرُ بعدَ السعي وقبلَ الحلقِ، لزمَه دمٌ، ولم تفسد عمرتُه.

الثاني: دواعي الشهوةِ من لمسٍ أو نظرٍ، فإن لمسَ فأنزلَ، لزمته بدنةٌ في الحجِّ. وفي فسادِ نسكِه، روايتان[3].

وإن استمنى، أو كرَّرَ النظرَ فأمنى، لم يفسد نسكُه، ولزمته بدنةٌ، وعنه: شاةٌ.

النكت .....

---

(١) بعدها في (م): «مع الإكراه».

(٢) في (م): «عليها».

(٣) بعدها في (م): «الصحيح يفسد».

المحرر

وإن أمنى بنظرةٍ، أو كرَّرَها فمَذَى، أو لمسَ فلم ينزل، لزمته شاةٌ. وإن أمنى بفكرٍ غالبٍ، لم يلزمْه دمٌ. وإن استدعاه، فعلى وجهين.

الثالثُ: النكاحُ. فلا يصحُّ أن يتزوَّجَ ولا يُزوِّجَ، وفي ارتجاعِ زوجتِه، روايتان[1]. وعنه: يصحُّ أن يُزوِّجَ غيرَه.

وتكره له الخِطبةُ، وأن يشهدَ النكاحَ.

الرابعُ: قطعُ الشعرِ. فيجبُ في الشعرةِ مُدُّ بُرٍّ، وفي الشعرتين مُدَّان، وفي الثلاثِ فصاعداً دمٌ، أو إطعامُ ستَّةِ مساكين، أو صيامُ ثلاثةِ أيامٍ. وعنه: إن قطعَه لغيرِ عذر، تعيَّنَ الدمُ، فإن عدمَه، أطعمَ، فإن لم يجدْ، صامَ. ويجزئُ عن شعرِ الرأسِ والبدنِ فديةٌ. وعنه: تجبُ فديتان.

ومن حُلِقَ رأسُه بإذنِه، فعليه فديتُه. وإن كان مكرَهاً، فعلى الحالقِ. وإن سكتَ ولم يمتنع، فعلى وجهين[2].

وإن خرجَ في عينيه شعرٌ، أو نزلَ عليهما من حاجبيه، فأزالَه، أو قطع جِلْدةً عليها شعرٌ، أو حلقَ رأسَ حلال، فلا شيءَ عليه[3].

وله أن يحتجمَ ما لم يقطع شعراً، ويحكَّ رأسَه وجسدَه برفقٍ، ولا يتفلَّى، ولا يقتل القَمْلَ، فإن قتلَه، فلْيتصدَّق بشيءٍ. وعنه: له قتلُه، ولا شيءَ فيه.

الخامسُ: تقليمُ الأظفارِ، إلَّا ما انكسرَ منها، وهي كالشعرِ فيما ذكرنا.

السادسُ: تغطيةُ الرأسِ بملبوسٍ أو غيرِه. وفي الوجهِ روايتان. والأذنان من الرأسِ. وإذا استظلَّ بخيمةٍ أو سقفٍ، أو حملَ على رأسِهِ شيئاً، جاز، وإن استظلَّ في

النكت

. . . . . .

---

(١) بعدها في (م): «المذهب الارتجاع».

(٢) بعدها في (م): «الصحيح يجب لأنه باختياره».

(٣) بعدها في (م): «لأنه صال عليه».

المحملِ، فعلى روايتين.

السابعُ: لبسُ المخيطِ في سائرِ بدنِه، فإن أحرمَ وعليه قميصٌ، خلعَه ولم يشقَّه.

ومن عدمَ الإزارَ والنعلين، لبسَ السراويلَ والخفَّين بحالِهما، ولا فديةَ عليه. وعنه: إن لم يقطع الخفَّين دون الكعبين، افتدى.

وإن لبسَ واجدُ النعلين جُمجماً[1]، أو خُفًّا مقطوعاً تحتَ الكعبِ، لزمته الفديةُ.

وليس له وضعُ القَباءِ على كتفَيْه. وقال الخرقيُّ: إن لم يدخلْ يدَيْه في كُمَّيه، جاز. وله أن يتَّشحَ ويَأْتزرَ بالقميصِ، ويعقدَ الإزارَ دون الرداءِ، ولا يعقد الهِمْيانَ[2] إلَّا أن يخشى سقوطَه، ولا يلبسُ المِنْطَقةَ[3]، ولا يتقلَّدُ بالسيفِ إلَّا لضرورةٍ.

وإحرامُ المرأةِ في وجهِها، فلا تسترُه بنقابٍ ولا غيرِه، فإن سدلت عليه ما لم يباشره، جاز. ويباحُ لها اللباسُ، وتظليلُ المحملِ.

وتشاركُ الرجلَ في تحريمِ القُفَّازين، ويباحُ لها لبسُ الحَلْي. نصَّ عليه. وظاهرُ قولِ[4] الخرقيِّ: تحريمُه.

الثامن: الطيبُ. فإذا طيَّبَ المحرمُ بدنَه أو ثوبَه بمسكٍ او زعفرانٍ أو وَرْسٍ[5] أو نَدٍّ[6]، أو ماءِ وردٍ ونحوِه، أو تبخَّرَ بعودٍ، أو أكلَ ما فيه طيبٌ يظهرُ ريحُه، أو ادَّهنَ به، أو تعمَّدَ شَمَّ الطيبِ، أو نزعَ ثوبَه المطيَّب قبلَ الإحرامِ ثُمَّ لبسَه، لزمته الفديةُ.

النكت .....

---

(١) الجمجم: للمداس، معرّب. «القاموس المحيط» (جمم).

(٢) الهِميان: كيس يجعل فيه النفقة، ويشد على الوسط. «المصباح» (هيم).

(٣) المِنطَقة: كل ما شددت به وسطك. «المطلع» ص١٧١ .

(٤) في (م): «كلام».

(٥) الوَرْس: نبت أصفر يُزرع باليمن ويصبغ به. «المصباح» (ورس).

(٦) النَّدُّ: عود يتبخر به. «المصباح» (ندد).

المحرر

وله شَمُّ العودِ والشِّيحِ والقَيْصومِ والإذْخِرِ. وفي شَمِّ الوردِ والبَنَفْسَجِ والريحانِ الفارسيِّ ونحوِه، روايتان[1].

وله أن يدَّهنَ بدهنٍ لا طِيْبَ فيه. وعنه: المنعُ.

وفديةُ التغطيةِ واللباسِ والطيبِ، كفديةِ الحَلْقِ.

التاسعُ: الجنايةُ على الصيدِ. ولها بابٌ مفردٌ.

وينبغي للمحرمِ تجنُّبُ الشتمِ، وقلَّةُ الكلامِ إلَّا فيما ينفعُ.

وله أن يلبسَ المعصفرَ والكُحْليَّ، ويختضبَ ويكتحلَ، وينظرَ في المرآةِ، إلَّا لزينةٍ، فيُكره. وإن غسلَ رأسَه بسدرٍ أو خطميٍّ، جاز. وعنه: تلزمُه الفديةُ.

ومن كرَّرَ محظوراً من جنسٍ ولم يكفِّر، فكفَّارةٌ واحدةٌ، إلَّا الصيدَ، فإنَّ كفَّارتَه تتعدَّدُ بتعدُّدِه. وعنه: تتداخلُ أيضاً.

فأمَّا المحظوراتُ من أجناسٍ تتحَّدُ فديتُها، فهل تتداخلُ؟ على روايتين، وسواءٌ فعلَها رافضاً لإحرامه، أو لم يرفضْه.

ومن تطيَّبَ أو لبسَ ناسياً، لم تلزمه فديةٌ. وعنه: تلزمُه.

وإن حلقَ أو قلَّمَ، أو قتلَ صيداً ناسياً، لزمته الفديةُ. وعنه في الصيدِ: لا يلزمُه، ويُخرِجُ في الحَلْقِ والتقليمِ مثلَه.

النكت

. . . . . .

---

(١) بعدها في (م): «أصحها له شمه».

باب الجناية على الصيدِ وجزائِها

المحرر

يَحرمُ على المحرمِ صيدُ البرِّ المأكولِ وما تولَّدَ منه ومن غيره. فإن أتلفَه، أو أزمنه[1]، أو تلفَ في يدهِ، أو نَفَّره بشيءٍ، فتلفَ، لزمَه جزاؤُهُ، فإن جرحَه ولم يوحِه[2]، فغاب وجهلَ[3] خبرَه، ضمنَ أرشَ الجرحِ، وإن وجدَه ميتاً ولم يتيقَّن موتَه بجرحِه، فهل يضمنُ أرشَ الجرحِ، أو كمالَ الجزاءِ؟ على وجهين[4].

فإن قتله لِصيَالِهِ، أو خلَّصَه من سَبُعٍ، فتلفَ قبلَ إرسالِهِ، لم يضمنه. وقيل: يضمنه[5]، كما لو قتلَه في مَخْمَصةٍ.

فإن أعانَ على قتلِه حلالاً بدلالةٍ أو إشارةٍ أو إعارةِ آلةٍ ونحوها، ضمنَ جميعَه.

وإن أعانَ محرِماً، أو اشتركا في قتلِه، لزمَهما جزاءٌ واحدٌ. وعنه: جزاءان. وعنه: إن كفَّرا بالصومِ فجزاءان، وإن كفَّرا بغيره فواحدٌ.

وإذا أمسكَ حمامةً حتَّى هلكت فراخُها، ضمنَ الفراخَ.

وإذا أحرمَ وله في منزلِه صيدٌ، لم يلزمه شيءٌ، فإن كان معه، أرسلَه، ولم يزُل ملكُه عنه، فإن امتنعَ، فلغيرِه أن يرسلَه منه قهراً.

ولا يملكُ المحرمُ صيداً باصطيادٍ ولا ببيعٍ ولا هبةٍ، وفي الإرثِ وجهان[6].

ويَحرُم عليه أكلُ لحم الصيدِ، إلَّا صيد الحلالِ، إذا لم يصده لأجلِهِ. وإذا ذبحَ صيداً، كان ميتةً. فإن أمسكَه حتَّى تحلَّلَ ثُمَّ ذبحه، ضمنَه، وهل يباحُ؟ على وجهين.

النكت

. . . . . .

---

(١) الزمانة: العاهة. «القاموس» (زمن).

(٢) في (م): «يوجبه». ووحيت الذبيحة: ذبحتها. «المصباح» (وحى).

(٣) في (س): «حمل».

(٤) بعدها في (م): «الصحيح أرش الجرح فقط».

(٥) في (م): «يضمه».

(٦) بعدها في (م): «الصحيح في الإرث يملكه لأنه يدخل في ملكه قهراً».

المحرر

ويُضمنُ الصيدُ بمثلِه من النَّعمِ، كالنعامةِ فيها بَدَنةٌ. وفي حمار الوحشِ وبقرته. والإِيَّل والثَّيْتَل[1] والوَعِلِ: بقرةٌ. وفي الضَّبُعِ والظبي والثعلبِ: شاةٌ. وفي الأرنب واليربوعِ: جَفْرَةٌ. نصَّ عليه. وهي عناقٌ لها أربعةُ أشهرٍ. وفي الضبِّ والوبْرِ[2]: جَدْيٌ. وفي طيرِ الحمام ـ وهو كلُّ ما عَبَّ[3] وهدرَ ـ: شاةٌ. ويُضمنُ الصحيحُ والمعيبُ، والصغيرُ والكبيرُ، والذكرُ والأنثى، والماخضُ والحائلُ، من ذلك بمثلِه، أو بقيمةِ المثلِ في الحرمِ: طعاماً يتصدَّقُ به، أويصومُ عن كل مُدِّ بُرٍّ، أو نصفِ صاعِ تمرٍ أو شعيرٍ من القيمة يوماً.

ويضمن مالا مثلَ له ـ كالطيرِ غيرِ الحمامِ ـ بقيمتِه في موضعِه طعاماً، أو يصومُ عن القيمةِ.

وعنه: أن[4] الجزاء مرتَّبٌ، إن تعذَّرَ المِثْلُ، أطعمَ، فإن لم يجد، صامَ.

والمِثْلُ معتَبرٌ بحكم الصحابةِ[5]، فإن عدمَ، فقولُ عدلَيْن خبيرين، وإن كانا قتلاه. ويضمنُ الجرادُ بقيمتهِ. وعنه: كلُّ جرادةٍ بتمرةٍ. وعنه: لاجزاءَ فيه. ويضمنُ الطيرُ بما نقصَ. فإن عاد، فهل يسقطُ الضمانُ؟ على وجهين[6]. ولا يضمنُ بالإحرامِ مالا يؤكلُ لحمُه. لكن يكره له قتلُه إذا لم يكن مؤذياً.

النكت

. . . . . .

---

(١) في (م): «التيتل». والثَّيْتَل: الوعل المسنُّ. «المطلع» ص ١٧٩.

(٢) الوَبْر: دُويبَّة كالسِّنَّور. «القاموس المحيط» (وبر).

(٣) في (س): «غب».

(٤) ليست في (م).

(٥) من أمثلة ذلك:

ما أخرجه الشافعي في «الأم» ٢/ ١٩٠، وعبد الرزاق(٨٢٠٣)، وابن أبي شيبة ٤/ ٣٣٢ «نشرة العمروي»، والبيهقي ٥/ ١٨٢ من طريق عطاء الخراساني عن عمر وعثمان وعلي وزيد أن في النعامة بدنة. وما أخرجه أيضاً عبد الرزاق (٨٢٠٩)، والبيهقي ٥/ ١٨٢ عن ابن مسعود أنه قضى في بقرة حمار الوحش بقرةً.

وينظر تتمة ذلك أيضاً في «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٩/ ٥-٩.

(٦) بعدها في (م): «الصحيح يسقط».

باب صيد الحرم ونباته[1]

المحرر

صيدُ الحرمِ حرامٌ على المحلِّ والمحرمِ، ويُضمنُ بما[2] يُضْمَنُ في الإحرامِ. فإن رمى المحلُّ في الحلِّ صيداً في الحرمِ، فقتلَه، أو بالعكسِ، فهل يجبُ الجزاءُ؟ على روايتين[3]. وإن أرسلَ كلبَه على صيدٍ بالحلِّ، فطاردَه الكلبُ إلى الحرمِ، فقتلَه فيه، لم يضمنه. وعنه: إن أرسَله بقرب الحرمِ، ضمنَه. وقال أبو بكر: يضمنُه بكلِّ حالٍ. ويباحُ صيدُ السمكِ من الحرمِ، وعنه: يحرمُ.

وشجرُ الحرمِ ونباتُه محرَّمٌ، إلا اليابس والإذْخرَ وما زرعَه الإنسان وغَرَسَه، وفي رعي حشيشِه، وجهان.

ويضمنُ الشجرةَ الكبرى ببدنةٍ، والصغرى بشاةٍ، والغصنَ بما نقصَ، والنباتَ بالقيمةِ. فإن استخلفَ، سقطَ الضمانُ. وقيل: لا يسقطُ.

ومن أتلفَ غصناً في الحلِّ أصلُه في الحرمِ، ضمنَه. وإن أتلفَ غصناً في الحرمِ أصلُه في الحلِّ، فعلى وجهين.

ولا يحلُّ صيدُ المدينةِ، ولا حشيشُها، إلَّا لحاجةِ العَلْفِ، ولا شجرُها إلا آلةَ الرَّحلِ، ومِنْ آلةِ الحرث[4]: القائمتان[5] والعارضةُ والوسادةُ والمسندُ، وهو: عودُ البكرةِ، فإنَّه مباحٌ. وجزاءُ ما حرمَ من ذلك، سَلبُ الجاني لآخذِه[6]. وعنه: لاجزاءَ فيه[7]. ومن دخلها بصيدٍ، فله إبقاؤُه معه وذبحُه فيها.

وحرمُها: ما بين جبلَيْها: بَرِيدٌ في بَرِيدٍ. ومكَّةُ أفضلُ منها. وعنه: المدينةُ أفضلُ.

النكت

. . . . . .

---

(١) في (م): «جزائه».
(٢) بعدها في (د): «لا».
(٣) بعدها في (م): «الصحيح الضمان، وبالعكس لا ضمان».
(٤) في (م): «الرحل».
(٥) في (م): «القائمة».
(٦) أي: يباح لمن وجد آخِذ الصيد أو قاتله أو قاطع الشجر، سَلَبُه، وهو أخذ جميع ثيابه حتى السراويل. «الشرح الكبير» ٩/ ٦٧.
(٧) بعدها في (م): «وهو لله».

باب أركان النسكين وواجباتهما

المحرر

أركان الحجِّ التي لا يتمُّ بدونها أربعة:

أحدُها: الإحرامُ. وينعقدُ بمجرَّدِ النيَّةِ، ولا يزولُ برفضِها. فإن حصرَه عدوٌّ عن البيتِ في عمرةٍ أو حجٍّ قبلَ الوقوفِ أو بعدَه، نحرَ هدياً في موضعِه وحلَّ، ولم يلزمه حلقٌ. وعنه: يلزمُه. فإن لم يجد هدياً، صامَ عشرةَ أيامٍ ثُمَّ حلَّ. وهل يلزمُه القضاءُ إن كان نفلاً؟ على روايتين.

وإن حُصِرَ في الحجِّ عن عرفةَ وحدَها، تحلَّلَ بعمرةٍ، ولا شيءَ عليه. ومن حُصِرَ بمرضٍ، أو ذهابِ نفقةٍ، بقي على إحرامه حتَّى يقدِرَ على البيتِ فيتحلَّلُ إن فاتَه الحجُّ بعمرةِ الفواتِ. وعنه: أنَّه كالمحصَرِ بعدُوٍّ.

الركنُ الثاني: الوقوفُ بعرفةَ في جزءٍ من يوم عرفةَ أو ليلةِ النحرِ. وقال ابنُ بطَّةَ: لا يجزئُ الوقوفُ قبلَ الزوالِ، ولا وقوفَ لسكران ولا مغمًى عليه، وفي النائمِ والجاهلِ بكونِها عرفةَ، وجهان.

ومن لم يقف[1] حتَّى مضت ليلةُ النحرِ، تحلَّلَ بعمرةٍ، ولزمَه من قابلٍ القضاءُ والهدْيُ. وعنه: يجبُ القضاءُ دونَ الهدْيِ. وعنه: يجبُ الهدْيُ ولا يجبُ القضاءُ في النفلِ، فيخرجُ الهديَ في عامِه، وإذا لم يجد هدياً، صامَ عشرةَ أيامٍ. وقال الخرقيُّ: يصومُ عن كلِّ مُدٍّ من قيمته يوماً.

وإذا وقفَ الناسُ في غيرِ يومِ عرفةَ خطأً، أجزأهم. وإن أخطأه نفرٌ منهم، لم يجزئهم.

الركنُ الثالثُ: طوافِ الزيارةِ. ووقتُه: إذا انتصفت ليلةُ النحرِ، ويجوزُ تأخيرُه عن

النكت

. . . . . .

---

(١) بعدها في (س): «بعرفة».

المحرر أيامِ منًى. ويجبُ تعيينُه بالنيَّةِ، فلو طافَ للقدومِ أو للوداعِ، لم يجزئه[1] عنه.

ولا يصحُّ طوافُ الزيارةِ ولا غيرِه إلَّا بعشرةِ أشياءَ: النيَّةُ، وسترُ العورةِ، وطهارتا الحدثِ والخبثِ[2]، وتكميلُ السبعِ، وجعلُ البيتِ عن يساره، وأن لا يمشي في شيء منه كالحجر والشاذروان، ولا يخرجَ عن المسجد، ولا يطيل قطع الطواف، إلا لجنازةٍ أو مكتوبةٍ أقيمت. وأن يبتدئ بالحجَر الأسودِ فيحاذيه ببدنهِ كله، فإن حاذاه ببعضهِ، فعلى وجهين. وعنه: أن السترةَ والطهارتين واجباتٌ يجبرُها الدمُ، وأنَّ الموالاة سنةٌ.

ومن أحدثَ في طوافِه، تطهرَ واستأنفَه. وعنه: يبني.

ومن شكَّ في عدد ما طاف، أخذَ باليقينِ. وقال أبو بكرٍ: بغالبِ ظنِّه. فإن أخبرَه اثنان بما طاف، رجعَ إليهما. نصَّ عليه. وقيل: لا يرجعُ.

الركنُ الرابعُ: السعيُ بين الصفا والمروة. وعنه: أنَّه سنَّةٌ. وقيل: هو واجبٌ يجبرُه الدم.

ومن شرطه ستَّةُ أشياءَ: النيَّةُ، وكمالُ السَّبْعِ، والموالاةُ كما في الطوافِ، والبداءةُ بالصفا، وأن يتقدَّمه طوافٌ واجبٌ أو مسنونٌ، وأن لا يقدِّمَه على أشهُرِ الحجِّ. وعنه: إن سعى قبلَ الطوافِ سهواً، أجزأه.

وتسنُّ له الطهارةُ. وعنه: تجبُ له كالطوافِ.

ومن طافَ أو سعى راكباً أو محمولاً، أجزأه. وعنه: لا يجزئه إلَّا لعذرٍ.

وأمَّا واجباتُ الحجِّ: فكلُّ نسكٍ وجبَ بتركِه دمٌ. وهي سبعةٌ:

أحدُها: الإحرامُ من الميقاتِ. كما ذكرَ في بابِه.

النكت .....

---

(١) في الأصل و(س) و(د): «يجزه».

(٢) في (س): «الجنب».

المحرر

الثاني: الوقوفُ بعرفةَ حتَّى تغربَ الشمسُ، فإنْ غربت فدفعَ قبلَ الإمامِ، جازَ. وعنه ما يدلُّ على وجوبِ الدمِ. ومن لم يوافِ عرفةَ إلَّا ليلاً، فلا شيءَ عليه.

الثالث: المبيتُ بمزدلفةَ ليلةَ النحرِ إلى نصفِ الليلِ. فمتى فارقَها قبلَه أو طلعَ الفجرُ ولم يأتها، لزمه دمٌ، وإن وافاها في النصفِ الثاني، لم يلزمه شيءٌ.

وحَدُّها: ما بينَ المأزِمَيْن ووادي مُحسِّر.

الرابعُ: رميُ الجمارِ، كلّ جمرةٍ بسبعِ حَصَياتٍ. وعنه: يجزئُ بخمسٍ. وعنه: لا يجزئُ دونَ الستِّ.

وإذا رمى بغيرِ الحصى، أو بحصًى قد رُميَ به، أو لم يعلم حصولَ الحصى في المرمى، لم يجزئه.

ومن أخَّرَ الرميَ كلَّه، أو حصاةً واجبةً منه عن أيامِ منًى، لزمَه دمٌ.

الخامسُ: حلقُ شَعرِ الرأسِ كلِّه، أو تقصيرُه، إذا رمى جمرةَ العقبةِ، وعنه: يجزئُ بعضُه كالمسحِ.

فإن حلقَ قبلَ الرميِ، أو قبلَ نحرِ الهدْي إن كان معه، أو بعدَ أيامِ منًى، كره، ولا شيءَ عليه.

السادسُ: المبيتُ بمنًى لياليَ منًى. فمن تركَه أو ليلةً منه، لزمَه دمٌ. وعنه: لا شيءَ عليه. وعنه: يتصدَّقُ بشيءٍ.

ولا مبيتَ على أهلِ السقايةِ والرعاءِ، إلَّا أن تغربَ الشمسُ وهم بمنًى، فيلزمُ الرعاءَ دونَ السقاةِ.

وحَدُّ منًى: من جمرةِ العقبةِ إلى وادي مُحَسِّر.

السابع: طوافُ الوداعِ، ومتى وَدَّعَ ثُمَّ اشتغلَ، لزمَه إعادتُه، ليكونَ آخرَ عهدِه بالبيتِ. ومن طافَ عندَ خروجِه للزيارةِ، كفاه للتوديع.

النكت

. . . . . .

المحرر

وأمَّا العمرةُ فأركانُها: الإحرامُ، والطوافُ، وفي السعيِ روايتان.

وواجباتُها: الإحرامُ من الميقاتِ أو الحلِّ، والحلقُ أو التقصيرُ. وقد رُويَ عنه: أنَّ الحِلاقَ والتقصيرَ لا يجبُ في حجٍّ ولا عمرةٍ، فيتحلَّلُ منهما بدونِه.

ومن لزمَه دمٌ بتركِ واجبٍ فعَدِمَه، صامَ عشرةَ أيامٍ: ثلاثةً قبلَ يومِ النحرِ إن أمكنَ، وإلَّا كان الكلُّ بعدَه، فإن أمكنه الصيامُ فماتَ قبلَه، أُطعِمَ عنه لكلِّ يومٍ مسكينٌ.

وما سوى هذه الأركانِ والواجباتِ ممَّا نذكرُه في صفةِ النسكَيْن، فمسنونٌ كلُّه لا شيءَ في تركِه.

النكت

. . . . . .

باب صفة الحجِّ والعمرةِ

المحرر

يستحب للمحرمِ أن يدخلَ المسجدَ الحرامَ من بابِ بني شيبةَ، فإذا رأى البيتَ، كبَّرَ، ورفعَ يديه، وقال جهراً: اللهم أنتَ السلامُ، ومنك السلامُ، حَيِّنا ربَّنا بالسلامِ، اللهمَّ زدْ هذا البيتَ تعظيماً وتكريماً وتشريفاً ومهابةً وبِرّاً، [1] وزِدْ من عظمَّه وشرَّفه ممَّن حجَّه واعتمره تعظيماً وتشريفاً وتكريماً [1]، الحمدُ للهِ ربِّ العالمين كثيراً، كما هو أهلُه، وكما ينبغي لكرمِ وجهِهِ، وعِزِّ جلالِه، والحمدُ للهِ الذي بلَّغني بيتَه، ورآني لذلك أهلاً، والحمدُ للهِ على كلِّ حالٍ، اللهمَّ إنَّك دعوتَ إلى حجِّ بيتِك، وقد جئتكَ لذلك، اللهمَّ تقبَّلْ مني، واعفُ عنّي، وأصلحْ لي شأني كلَّه، لا إلهَ إلَّا أنت.

ثُمَّ يطوفُ سبعاً ينوي به المتمتِّعُ طوافَ العمرةِ، والقارنُ والمفردُ طوافَ القدومِ، ويضْطَبِعُ بردائِه، فيجعلُ وسطَه تحتَ عاتقِه[2] الأيمنِ، وطرفيه فوقَ[3] الأيسرِ.

ويبدأُ بالحجرِ الأسودِ فيستلمُه ويقبِّلُه، ويقول: بسمِ اللهِ واللهُ أكبرُ[4]، إيماناً بكَ، وتصديقاً بكتابِكَ، ووفاءً بعهدِكَ، واتِّباعاً لسنَّةِ نبيِّك محمَّدٍ ﷺ. فإن عجزَ أن يقبِّله، استلَمه وقبَّلَ يدَه، وإلَّا، أشارَ إليه.

ثُمَّ يرمُلُ ثلاثةَ أشواطٍ، بأن يسرعَ المشيَ ويقاربَ الخطى. ويمشي أربعةً. ويستلمُ الركنَ اليمانيَّ في كلِّ مرَّةٍ من غيرِ تقبيلٍ. [5] وقيل: يقبِّلُهُ [5]. وقيل: يقبِّلُ يدَه، ويقولُ في رملِهِ كلَّما حاذى الحجرَ الأسودَ: اللهُ أكبرُ، ولا إله إلَّا الله. وفي بقيَّةِ الرَّمَلِ: اللهمَّ اجعلْه حجًّا مبروراً، وسعياً مشكوراً، وذنباً مغفوراً. وفي الأربعةِ: ربِّ اغفر

النكت

. . . . . .

(١-١) ليست في (م).

(٢) في (س): «ردائه».

(٣) بعدها في (د): «عاتقه».

(٤) بعدها في (د): «اللهم».

(٥-٥) ليست في (د).

المحرر وارحم، واعفُ عمَّا تعلم، وأنتَ الأعزُّ الأكرمُ. وفي آخرِ طوافِه بين الركنين: رَبَّنا آتنا في الدنيا حسنةً، وفي الآخرةِ حسنةً، وَقِنَا عذابَ النارِ. ويدعو بما أحبَّ.

ولا يسنُّ الرَّمَلُ ولا الاضطباعُ لأهلِ مكَّةَ، ولا في غيرِ هذا الطوفِ. ومن نسيَ الرَّمَلَ في محلِّه، لم يقضِه في غيرِه.

ثُمَّ يصلِّي ركعتين خلفَ المقامِ، يقرأُ في الأولى بالكافرون، وفي الثانيةِ بالإخلاصِ، ثُمَّ يأتي الرُّكنَ فيستلمُه.

ثُمَّ يخرجُ للسعي من بابِ الصفا، فيرقى الصفا حتَّى يرى البيت، ويكبِّرُ ثلاثاً، ويقولُ: الحمدُ للهِ على ما هدانا، لا إله إلَّا اللهُ وحدَه لا شريكَ له، له الملكُ وله الحمدُ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ، لا إلهَ إلَّا اللهُ وحده، أنجزَ وعدَه، ونصرَ عبدَه، وهزمَ الأحزابَ وحده، لا إله إلَّا اللهُ، ولا نعبدُ إلَّا إيَّاهُ، مخلصين له الدين ولو كرِهَ الكافرون.

ثُمَّ ينزلُ ماشياً إلى العَلَمِ الذي في بطن الوادي، ثُمَّ يسعى منه سعياً شديداً إلى العَلَمِ الآخرِ، ثُمَّ يمشي حتَّى يرقى المروةَ، فيقولُ ما قال على الصفا، (1) ثُمَّ ينحدرُ كذلك مشياً، ثمَّ سعياً، ثُمَّ مشياً إلى الصفا (1)، يفعلُ ذلك سَبْعاً، ذهابُه سعيةٌ، ورجوعُه سعيةٌ.

ثُمَّ إن كان في حجٍّ، بقيَ على إحرامِه، وإن كان في عمرةٍ، حلقَ أو قصَّرَ وحلَّ منها، إلَّا أن يكونَ متمتِّعاً معه هديٌ، فلا يحلُّ حتَّى يأتيَ بالحجِّ.

ثُمَّ يخرجُ إلى منًى قبلَ الزوالِ من يومِ التروية، وهو ثامنُ ذي الحجَّةِ، ويُحرِمُ بالحجِّ إن كان متمتِّعاً عندَ خروجِه إليها، ويبيتُ بها، فإذا طلعت الشمسُ سارَ إلى نَمرةَ،

النكت .....

(1-1) ليست في (ع).

المحرر

فأقامَ بها إلى الزوالِ، ثُمَّ يَجمعُ بين الصلاتين، إن كان ممَّن يجوزُ الجمعُ له[1].

ثُمَّ يأتي عرفةَ، وكلُّها موقفٌ، وهي[2] من الجبلِ المشرفِ على بطنِ عُرَنة[3] إلى الجبالِ التي تقابله، إلى ما يلي حوائطَ بني عامرٍ، وليست عُرَنَةُ منها. والسُّنَّةُ: أن يقفَ عندَ الصخراتِ وجبلِ الرحمةِ راكباً. وقيل: الراجلُ أفضلُ. ولا يسنُّ له الصومُ بعرفةَ، ويكثرُ[4] قولَ: لا إلهَ إلَّا اللهُ وحدَه لا شريكَ له، له الملكُ وله الحمدُ [5] يحيي ويميتُ [5]، [6] وهو حيٌّ لا يموتُ [6]، بيدِه الخيرُ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ، اللهمَّ اجعل في قلبي نوراً، وفي بصري نوراً، وفي سمعي نوراً، ويسِّر لي أمري. ويجتهدُ في الدعاءِ حتَّى تغربَ الشمس.

ثُمَّ يسيرُ بسكينةٍ إلى المزدلفةِ على طريقِ المأزِمَيْن، وإذا وجَد فجوةً [7]، أسرعَ، فإذا أتاها، جمعَ بين العشاءَيْن قبلَ حَطِّ رحلِه، ولو صلَّى المغربَ في طريقِه، جاز.

ويأخذُ منها سبعين حصاةً للرمي، تكونُ فوقَ الحِمَّصِ ودونَ البُنْدُقِ، ومن حيثُ أخذَه، جازَ. ويسنُّ غسلُه. وعنه: لا يسنُّ.

ويبيتُ بالمزدلفةِ إلى أن يصلِّيَ الفجر بغَلَسٍ، ثُمَّ يأتي المشعرَ الحرامَ، فيرقاه ويحمدُ اللهَ، ويكبِّرُ ويهلِّلُ، ويقولُ: اللهمَّ كما وقَّفتنا فيه وأريتَنا إيَّاه، فوفِّقنا لذكرِك كما هديتَنا، واغفرْ لنا وارحمنا كما وعدتَنا بقولِك وقولُك الحقُّ: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ﴾ الآيتين[8] [١٩٨-١٩٩ من سورة البقرة]، ويدعو حتَّى يُسفِرَ جدًّا.

النكت . . . . . .

---

(١) بعدها في (ع): «بها».

(٢) في (د): «وهو».

(٣) في (م): «عرفة».

(٤) بعدها في (م): «منه».

(٥-٥) ليست في (س).

(٦-٦) ليست في الأصل و(س) و(د) و(م).

(٧) في (س) و(د) و(ع) و(م): «فرجة»، وهي نسخة بهامش الأصل.

(٨) ذكرت في (م) تتمَّةُ الآيتين.

المحرر

ثُمَّ يسيرُ إلى منًى، فإذا أتى مُحسِّراً، أسرعَ بقدرِ رميةِ حجرٍ، فإذا أتى منًى، رمى جمرةَ العقبةِ ماشياً بسبعٍ من الحصى، يكبِّرُ مع كلِّ حصاةٍ، ويرفعُ يدَه حتَّى يُرى بياضُ إبْطِه. ولو رمى بعدَ نصفِ ليلةِ النحر[1]، جاز.

ثُمَّ ينحرُ هدياً إن كان معه، ثُمَّ يحلقُ أو يقصِّرُ. ثُمَّ قد حلَّ من كلِّ شيءٍ إلَّا النساءَ. وعنه: يحلُّ إلَّا من الوطء في الفرجِ. وإن لم يكن له شعرٌ، فالسنَّة أن يُمِرَّ الموسى على رأسِه.

ثُمَّ يأتي مكَّة فيطوفُ، إن كان متمتِّعاً لقدومِه[2] كما فعل للعمرةِ، ثُمَّ يسعى، ثُمَّ يطوفُ ثانياً طوافَ الزيارةِ[3]، وهو الفرضُ. وإن كان مفرداً أو قارناً، طافَ الفرضَ، ثُمَّ سعى إن كان لم يسعَ مع طوافِ قدومِه، وإلَّا، فلا يسعى. ثُمَّ قد حلَّ من كلِّ شيءٍ. ثُمَّ يأتي زمزمَ فيشربُ منها ويتضلَّعُ، فيُسمِّي، ويقولُ: بسمِ اللهِ، اللهمَّ اجعلْه لنا علماً نافعاً، ورزقاً واسعاً، وريًّا وشِبَعاً، وشفاءً من كلِّ داءٍ، واغسلْ به قلبي، واملأه من خشيتِك.

ثُمَّ يرجعُ فيبيتُ بمنًى ثلاثَ ليالٍ، ويرمي من الغدِ بعدَ الزوالِ[4] الجمرةَ الأولى وتلي مسجدَ الخَيْفِ، ثُمَّ الوسطى، ثُمَّ جمرةَ العقبةِ، فإن نكسَ، لم يجزئه[5]. وعنه: يجزئه مع الجهلِ، ويرمي مستقبلَ القبلةِ، ويجعلُ الأولى عن يساره[6]، والأخريين[7]

النكت

. . . . . .

---

(١) في (م): «الفجر».

(٢) جاء في هامش (د) ما نصه: «وعند الشيخ تقي الدين والموفق أنه لا يطوف للقدوم، بل يطوف طواف الإفاضة، قال الموفق: لا نعلم أحداً وافق أبا عبد الله على ذلك. قال ابن رجب: وهو الصحيح. اهـ حاشية من نسخ الأصل».

(٣) طواف الزيارة هو طواف الإفاضة، وله أسماء أخرى. ينظر «المطلع» ص٢٠٠.

(٤) بعدها في (م): «في غده».

(٥) في الأصل و(س): «يجزه».

(٦) في الأصل و(س): «يسرته»، وفي (م): «ميسرته».

(٧) في (م): «والأخرى».

المحرر

عن يمينِه[1] . ويقفُ طويلاً يدعو بقدرِ قراءةِ «البقرة»[2]، إلَّا عندَ جمرةِ العقبةِ فلا يقفُ، ثُمَّ يرمي في اليومِ الثاني كذلك. ثم إن شاءَ نفرَ فيه متعجِّلاً إلى مكَّة، [3] و دفنَ بقيَّةَ الحصى [3]. وإن غربَت شمسُه وهو بمنًى، لزمَه أن يبيتَ ويرمي بعدَ الزوالِ [4] في غدِه [4]. ولو أتى بالرمي كلِّه في آخرِ أيامِ منًى، جازَ.

ويستحبُّ إذا نفرَ أن ينزلَ بالأبطحِ، وهو المحصَّبُ، إلى الليلِ، فيهجعَ يسيراً، ثُمَّ يدخلَ مكَّةَ. ويستحبُّ أن يدخلَ البيتَ حافياً، ويتنفَّلَ فيه، وأن يكثرَ الاعتمارَ والنظرَ إلى البيتِ.

فإذا أرادَ أن يخرجَ، طافَ للوداعِ، ثُمَّ وقفَ في الملتزمِ بين الركنِ والبابِ وقال: اللهمَّ هذا بيتُك، وأنا عبدُك، وابنُ عبدِك وابنُ أمتِك، حملتني على ما سخَّرت[5] لي من خلقِك، وسيَّرتني في بلادِك، حتَّى بلَّغتني بنعمتِك بيتَك، وأعنتني على قضاءِ نُسُكي، فإن كنت رضيتَ عنِّي، فازدَدْ عنِّي رضًا، وإلَّا، فَمُنَّ الآنَ قبلَ أن تنأى عن بيتِك داري، فهذا أوانُ انصرافي إن أذنتَ لي، غيرَ مستبدلٍ بك ولا ببيتِك، ولا راغبٍ عنكَ ولا عن بيتِك، اللهمَّ أصبحني العافيةَ في بدني، والصحَّة في جسمي، والعصمةَ في ديني، وأحسنْ منقلبي، وارزقني طاعتَك ما أبقيني، واجمع لي خيري الدنيا والآخرةِ، إنَّك على كلِّ شيءٍ قدير. ويصلِّي على رسولِ الله ﷺ في جميع[6] أدعيتِه.

النكت

. . . . . .

---

(١) في الأصل: «يمنته»، وفي (م): «ميمنته».

(٢) في (م): «التوبة».

(٣-٣) في (م): «ووقف بقدر الحصاة».

(٤-٤) ليست في (م).

(٥) في (م): «استخرت».

(٦) ليست في (م).

المحرر والمرأةُ كالرجلِ في جميعِ ذلك كلِّه، إلَّا أنَّها لا ترمُلُ ولا تضْطَبِعُ، ولا ترقى المشعرَ، ولا الصفا والمروةَ، وتقصِّرُ من شعرِها قدرَ الأنملةِ، ولا وداعَ عليها مع حيضٍ أو نفاسٍ، ولا دمَ بسببِ ذلك، لكن يسنُّ أن تقفَ عندَ بابِ المسجدِ فتدعوَ.

وخُطَب الحجِّ المسنونةُ ثلاثٌ: يومُ عرفةَ، ويومُ النحرِ، وثاني أيامِ منًى؛ لتعريفِ الناسِ مناسكَهم، وعنه: لا خطبةَ في يومِ النحرِ.

النكت

. . . . . .

باب الهدايا والضحايا

المحرر

إذا نذرَ هدياً مطلقاً، أو أضحيةً[1]، لزمته شاةٌ، ويجزئُ عن الشاةِ سُبْعٌ من بدنةٍ، وعن البدنةِ بقرةٌ أو سَبْعُ شياهٍ، حيثُ وجبتا، وله أن يشاركَ بسبعِ البدنةِ مَنْ يريدُ اللحمَ، أو قُربةً غيرَ قُربتِه. فإن ذبحَ من عليه الشاةُ بدنةً، فهل يجزئه سبعُها، أو تلزمُه كلُّها؟ على وجهين.

ولا يجزئُ في هَدْيٍ أو أضحيةٍ إلَّا الجذَعُ من الضأنِ، وهو: ما تمَّت له ستَّةُ أشهرٍ، والثَّنِيُّ ممَّا عداه، وهو: ما تمَّت له سنةٌ من المعزِ، وسنتانِ من البقرِ، وخمسُ سنين من الإبلِ.

ولا يجزئُ في ذلك قائمةُ العينين، ولا ذاتُ عورٍ خاسفٍ للعين[2]، أو مرضٍ مفسدٍ للحمِ، أو عجفٍ لا تُنْقِي[3] معه، أو عرجٍ يمنعُ اتِّباعَ الغنمِ، أو عضَبِ مُذْهبِ لأكثرِ القرنِ أو الأذنِ.

ويجزئُ الخصيُّ. وفي الجمَّاءِ[4] وجهان.

ومن السنَّةِ: سوقُ الهدايا من الحِلِّ، وتقليدُها بالعُرى والنعالِ ونحوِها، وإشعارُ البُدْنِ منها بشَقِّ صَفْحةِ سنَامِها اليمنى حتى يسيلَ دمُها، وأن توقفَ بعرفةَ.

ولا تتعيَّنُ إلَّا بالقولِ، فيقولُ: هذه أضحيةٌ، أو: هدْيٌ. ونحوَه من ألفاظِ النذرِ. ومتى لم تتعيَّن، فله ظهرُها ونماؤُها واسترجاعُها، ما لم يذبحْها، فإن نذرَها ابتداءً بعينِها، لم يجُزْ إبدالُها إلَّا بخيرٍ منها. وقال أبو الخطَّابِ: لا يجوزُ بحالٍ[5].

النكت

. . . . . .

---

(١) في (م): «ضحية».

(٢) جاء في هامش (س): «لعلهما العمياء».

(٣) أنقت الإبل: إذا سمنت وصار فيها نِقْي، وهو مخُّ العظم. «المطلع» ص٢٠٥.

(٤) الجمَّاء: التي لا قرن لها. «المطلع» ص٢٠٥.

(٥) بعدها في (م): «من الأحوال».

المحرر

وإن ولدت، ذُبحَ الولدُ معها، وله شربُ لبنِها الفاضلِ عن ولدِها، وركوبُها مع الحاجةِ ما لم يضرَّ بها، وجزُّ صوفِها والتصدُّقُ به إن انتفعت بجزِّه. ولو ذبَحها، فسُرِقت، لم يلزمه شيءٌ. وإن ذُبِحت بغيرِ إذنِه، أجزأته ولا شيءَ على الذابحِ، وإن أتلفَها صاحبُها، لزمته قيمتُها يومَ تلفِها لا يومَ ذبحِها، وصرفت في مثلِها، كالأجنبيِّ إذا أتلفَها. وقيلَ: يلزمُه أكثرُ القيمتين. فإن بقيت من القيمةِ بقيَّةٌ، صرفت في أخرى إن اتَّسعت لها، وإلَّا تصدَّقَ بها أو بلحمٍ يشتريه بها. ولو تلفت أو ضلَّت بغيرِ تفريطٍ منه، لم يلزمه شيءٌ، وإن تعيَّبت، ذبَحها، وأجزأته.

وإن عَطِبت دونَ محلِّها، ذبَحها مكانَها وأجزأته، ولم يأكلْ ولا رُفقتُه منها، لكن يصبغُ نعلَها[1] بدمِها ويضربُ به صفحتها، علامةً للفقراءِ عليها، وكذلك هدْيُ التطوُّعِ إذا عَطِبَ دونَ محلِّه، واستدامَ نيَّتَه فيه، وإن فسخَها قبلَ ذبحِه، صنعَ به ما شاءَ.

وحكمُ المعيَّنةِ عن واجبٍ في الذمَّةِ، حكمُ المعيَّنةِ ابتداءً في جميعِ ما ذكرنا، إلَّا إذا تلفت أو ضلَّت أو عابت[2]، أو عَطِبت[3]، فإنَّ عليه بدلَها. وهل له استرجاعُ العاطبِ والمعيبِ والضالِّ [4] إن وجده [4]؟ على روايتين.

وكلُّ هدْيٍ أو إطعامٍ يتعلَّقُ بالحرمِ أو الإحرامِ، فتفرقته[5] تختصُّ بالحرمِ، إلَّا من أتى في الحلِّ محظوراً لعذرٍ، فله صرفُ فديتِه فيه. وأمَّا الصيامُ، فيجزئُ بكلِّ مكانٍ.

ووقتُ الذبحِ لما وجبَ بفعلٍ محظورٍ، من حينِ وجوبِه، إلَّا أن يستبيحَه[6] لعذرٍ،

النكت

. . . . . .

---

(١) في (م): «نعله».

(٢) في (م): «غابت».

(٣) ليست في (م).

(٤-٤) ليست في (س).

(٥) في (م): «ففديته».

(٦) بعدها في (م): «أي: المحظور».

فله الذبحُ قبلَه، وكذلك ما وجبَ لتركِ واجبٍ. المحرر

فأمَّا الأضحيةُ، وهديُ النذرِ، والمتعةِ، والقِرانِ، فوقتُ ذبحِها يومُ العيدِ بعدَ صلاتِه، ويومان بعدَه بليليتيهما.

وقال الخرقيُّ: إذا مضى من وقتِ صلاةِ العيدِ قدرُها وقدرُ الخطبةِ، حلَّ الذبحُ، ومنع منه ليلاً. فإن خرجَ الوقتُ، ذبحَ الواجبَ قضاءً وسقطَ التطوُّعُ.

والأضحيةُ سنَّةٌ مؤكَّدةٌ. والأفضلُ أن يذبَحها المضحِّي بيدِه، ويكبِّر إذا سمَّى، فإن لم يحسنِ الذبحَ، شهدَه. ولا يعطي الجازر منها أجرةً. ويجوزُ أن يذبَحها الكتابيُّ. وعنه: المنعُ.

والسنَّةُ: أن يأكلَ منها ثُلُثاً، ويهديَ ثُلُثاً، ويتصدَّقَ بثُلُثٍ. ولو[1] تصدَّقَ بما يقع عليه الاسم، جازَ. فإن أكلَها كلَّها، فهل يضمنُ ثُلثَها، أو ما يقعُ عليه الاسم؟ على وجهين.

ولا يأكلُ من دمِ واجبٍ إلَّا[2] هَدْيَ المتعةِ والقِرانِ. وعنه: يأكلُ إلَّا من المنذورِ[3] وجزاءِ الصيدِ. وأجازَ أبو بكرٍ الأكلَ من أضحيةِ النذرِ.

وله أن ينتفعَ بجلدِ الأضحيةِ وجُلِّها. ولا يجوزُ[4] بيعُه. وعنه: إن باعَه وتصدَّقَ بثمنِه، جاز.

ويكره لمن أرادَ أن يضحِّي: أن يأخذَ في العَشْرِ[5] من شعرِه أو بشرتِه. وقيل: يحرمُ ذلك.

النكت . . . . . .

(١) في (م): «فإن».

(٢) بعدها في (س): «من».

(٣) في الأصل و(د) و(س): «النذر».

(٤) بعدها في (م): «له».

(٥) بعدها في (م): «من ذي الحجة».

المحرر

ومن ماتَ وقد ذبحَ أضحيةً[1]، أو أوجبَها، لم تُبَعْ في دَيْنه، وخلفَه فيها ورثتُه.

وعقيقةُ المولودِ سنَّةٌ؛ عن الغلامِ: شاتان. وعن الجاريةِ: شاةٌ. تذبح[2] يومَ السابعِ. ويُحلَقُ رأسُه، ويُسمَّى، ويُتصدَّقُ بوزنه وَرِقاً[3]، فإن فات، ففي أربعةَ عشرَ، وإلَّا، ففي أحدٍ وعشرين.

ولا يجزئُ فيها بدنةٌ ولا بقرةٌ إلَّا كاملةٌ، ولا يُكسَرُ لها عظمٌ.

ويجوزُ بيعُ جلدِها وسواقِطها والصدقةُ بالثمنِ، نصَّ عليه. ويتخرَّجُ المنعُ. وسائرُ أحكامِها كالأضحيةِ.

ولا تسنُّ الفَرَعةُ: وهي نحرُ أوَّلِ ولدٍ للناقةِ. ولا العتيرةُ: وهي ذبيحةٌ كانت للجاهليَّةِ في رجب.

النكت

. . . . . .

---

(١) في (م): «أضحيته».

(٢) ليست في الأصل و(ع) و(م) و(د).

(٣) الورِق: الدراهم المضروبة، وقيل: يطلق على المسكوك وغير المسكوك. «المطلع» ص٢٠٨.